

الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

بين رقابة النص القانوني ومراقبة العملية الانتخابية

**The Constitutional Court's Oversight in Electoral Matters:
Between Legal Norm Review and Electoral Process Supervision**شراين إلياس¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر

cherrakcel@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-17

تاريخ الاستلام: 2025-09-11

ملخص:

تجسد المحكمة الدستورية ركنا أساسيا في تكريس الشرعية الدستورية للعملية الانتخابية، من خلال رقابتها على النصوص القانونية، لاسيما القوانين العضوية كقانون الانتخابات، وكذا تدخلها في مختلف مراحل الاقتراع، من الترشح إلى إعلان النتائج. وتبرز أهمية توسيع هذه الرقابة لتشمل جميع النصوص ذات الصلة، مثل قانون تحديد الدوائر الانتخابية والمرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة، مع ضرورة ضبط الإجراءات المتعلقة بإلغاء النتائج وإثبات الموانع، وتوفير آجال كافية للطعن، بما يعزز النزاهة والثقة في المسار الانتخابي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، الرقابة، الانتخاب، النزاهة، التصويت.

Abstract:

The Constitutional Court plays a central role in upholding the constitutional legitimacy of the electoral process through its judicial review of legal texts, especially organic laws such as the Electoral Law. It also intervenes at key electoral stages, from candidacy to the proclamation of final results. The expansion of such constitutional review to include all relevant instruments—such as the statute on electoral constituencies and the presidential decree convening the electorate—is crucial. Additionally, procedural safeguards related to annulment of results and proof of serious impediments must be clarified, while ensuring reasonable timeframes for electoral challenges.

Keywords: Court, Oversight, Election, Integrity, Candidacy

¹ شراين إلياس

مقدمة:

تُمثل الانتخابات أهم صورة للممارسة الشعبية للسيادة، فهي الطريقة التي يعبر من خلالها الشعب عن إرادتهم في اختيار ممثلهم، وتكرس بذلك أساس الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على تداول السلطة سلميا وتفويض الشرعية الشعبية. فالانتخاب ليس عمل تقني فقط، بل هو إجراء مؤسسي وسياسي يعبر عن الإرادة الجماعية في بناء الشرعية وترسيخ مبدأ المشاركة السياسية للمواطنين.

وتبرز أهمية العملية الانتخابية أكثر حينما تخضع لإطار قانوني محدد وشفاف، يضمن سلامتها ونزاهتها ويحفظ إرادة الناخبين الحرة، ذلك أنه لا يمكن التأسيس لشرعية مؤسسات الدولة المنتخبة إذا لم تكن الانتخابات التي أنتجتها قد تمت في إطار من العدالة والضمانات القانونية، ومن هذا المنطلق فإن ضمان سلامة العملية الانتخابية لا يقتصر على السلامة الإجرائية وحدها بل حتى على سلامة الإطار التشريعي المؤطر لها مما يجعل الرقابة الدستورية على النص القانوني الانتخابي مسألة جوهرية لتحقيق المشروعية الدستورية والسياسية.

وفي هذا الإطار، تتجلى أيضا المنازعة الانتخابية كآلية قانونية لممارسة الرقابة، تسمح للأطراف المعنية بالطعن في الإجراءات أو النتائج الانتخابية، وتُعد بذلك طريقة للحفاظ على احترام الحدود القانونية للعملية الانتخابية وتصويب الانحرافات التي قد تمسّ بمصداقيتها. فلا يمكن تحقيق النزاهة دون إتاحة آلية فعالة للطعن وفرض الرقابة القضائية.

وهنا تطرح فكرة أساسية تتعلق بالجهة المختصة بالنظر في المنازعات الانتخابية، والتي تختلف بحسب نوع الانتخاب وطبيعة النزاع في حد ذاته، إذ يفصل في بعض الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري، وأخرى أمام القضاء العادي، بينما أسند المشرع الدستوري الجزائري، في حالات معينة هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري ممثلا في المحكمة الدستورية، والتي تمارس رقابة نوعية على بعض مراحل العملية الانتخابية ذات البعد الوطني، المتعلقة أساسا بالانتخابات التشريعية والرئاسية.



وقد استحدثت المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 كهيئة مستقلة، لتحل محل المجلس الدستوري، مع توسيع صلاحياتها وآليات تدخلها، وتتجسد رقابتها في المادة الانتخابية من خلال وظيفتين رئيسيتين: الرقابة على دستورية القوانين المتصلة بالإطار التشريعي للعملية الانتخابية، والرقابة على سير العمليات الانتخابية نفسها من خلال الفصل في بعض الطعون وإعلان النتائج. ومن هذا المنطلق تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا المقال حول السؤال التالي:

إلى أي حد جسدت المحكمة الدستورية الضمان لاحترام نزاهة العملية الانتخابية؟

للإجابة على السؤال المطروح قسمنا هذا البحث إلى جزئيتين أساسيتين، تتعلق الأولى برقابة المحكمة الدستورية على النص القانوني المنظم للعملية الانتخابية، والثانية تتعلق مراقبة المحكمة الدستورية لسير العملية الانتخابية. اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي في هذه الورقة البحثية، للأهمية التي يعطيها التحليل والنقد للمعلومات المتحصل عليها من أجل الوصول إلى نتائج عملية يمكن من خلالها تقييم عمل المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على سير الانتخابات.

1- رقابة المحكمة الدستورية على النص القانوني المنظم للعملية الانتخابية
من بين أبرز مستجدات دستور سنة 2020 في الجزائر، استحداث المحكمة الدستورية كهيئة عليا تضمن سمو الدستور واحترامه، وهو ما يعكس تطورا نوعيا في تكريس الرقابة الدستورية على القوانين والنصوص التشريعية. فقد أسند الدستور الجديد المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية النصوص القانونية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمجال الانتخابي سواء رقابة إلزامية أو اختيارية.

1.1. الرقابة الدستورية الإلزامية على القانون العضوي والأوامر الرئاسية

لقد نصت المادة 186 من دستور 2020 على أن المحكمة الدستورية تفصل وجوبًا في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها، وهو ما يعرف في الفقه الدستوري برقابة المطابقة الإلزامية للدستور، وهي رقابة شاملة لكامل النص موضوع الإخطار، تمارس وجوبًا من قبل رئيس الجمهورية للتأكد من توافره على الشروط الشكلية، و تمتد أيضًا إلى الجانب الموضوعي منه من تأشيراته لكل مادة فيه (بومدين محمد، 2019، ص 15)، وينطبق ذلك على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باعتباره الأداة التشريعية الأساسية المؤطرة للعملية الانتخابية في جميع مراحلها، من إعداد القوائم الانتخابية والتسجيل فيها إلى إعلان النتائج والطعن فيها.

وتُعد هذه الرقابة إلزامية وسابقة للنشر، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المعني إلا بعد صدور رأي مطابق من المحكمة الدستورية، وهو ما يعكس طابعها الوقائي، إذ تهدف إلى منع صدور نصوص مخالفة للدستور، خصوصًا في مجال ترتبط به الممارسة الديمقراطية وشرعية المؤسسات.

رغم أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يشمل غالبية القواعد المؤطرة للعملية الانتخابية، إلا أن بعض المسائل الجوهرية لا تزال تخضع للتنظيم عبر قانون عادي، ومن ذلك مسألة تحديد الدوائر الانتخابية التي تُشكّل الأساس الجغرافي لتمثيل المواطنين في المجالس المنتخبة. فقد صدرت كل النصوص المحددة للدوائر الانتخابية منذ سنة 1989 إما بقانون أو أمر، و آخرها الأمر رقم 02/21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية بصفة قانون عادي وليس قانونًا عضويًا، رغم علاقته الوثيقة بمبدأ التمثيل المرتبط بالعملية الانتخابية.

وتُطرح إشكالية قانونية في هذا السياق، تتعلق بمدى ملائمة تصنيف هذا النص كقانون عادي، بالرغم من طبيعته الأساسية التي تؤثر مباشرة في مبدأي التمثيل العادل والمساواة بين الناخبين، وهي مبادئ ذات بعد دستوري. فالدوائر الانتخابية تُعد من المحددات الأساسية للتنافس السياسي، وتمسّ بحق الترشح



والانتخاب من حيث نطاقه وتأثيره، مما يُبرّر أن يُدرج تنظيمها ضمن نطاق القانون العضوي، أسوة بباقي المسائل التي تُعنى بضبط شروط العملية الديمقراطية وضمّاناتها.

إن ترقية تنظيم الدوائر الانتخابية إلى مصاف القانون العضوي من شأنه أن يُعزّز من الضمانات الدستورية المرتبطة بعدالة التمثيل، ويُخضع هذا الجانب المهم من النظام الانتخابي إلى رقابة المحكمة الدستورية المسبقة، على غرار باقي مكونات القانون الانتخابي، مما يعزّز شفافية العملية ويُكرّس التوازن الدستوري بين النصوص.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية الإلزامية السابقة لا تقتصر على مشاريع القوانين العضوية فحسب، بل تمتد أيضًا إلى الأوامر ذات الطابع التشريعي التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من دستور 2020، في الحالات التي يجيز فيها الدستور استعمال هذا الشكل من التشريع، خاصة خلال عطلة البرلمان أو في ظروف استثنائية. وتنص المادة ذاتها على وجوب عرض هذه الأوامر، بعد توقيعها، على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور، ما يُضفي على هذه الرقابة طابعًا إلزاميًا سابقًا.

وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة في حماية الحقوق والحريات، لا سيما في المجالات ذات البُعد السياسي والمؤسّساتي، حيث يمكن لاستعمال الأوامر الرئاسية أن يؤثر على التوازنات الانتخابية إن لم يخضع لضمانة رقابية دستورية مسبقة. وبذلك، فإن المحكمة الدستورية – ومن قبلها المجلس الدستوري – تضطلع بوظيفة وقائية تهدف إلى منع تسلّط السلطة التنفيذية على المجال التشريعي، وضمان انسجام النصوص مع أحكام الدستور قبل نفاذها.

وقد مارس فعليًا المجلس الدستوري هذا النوع من الرقابة قبل تنصيب المحكمة الدستورية، استنادًا إلى أحكام المادة 224 من دستور 2020، التي خوّلته الاستمرار في أداء مهامه إلى حين تنصيب المحكمة الجديدة. فكان له أن يفصل في مطابقة الأمر الرئاسي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2021

للدستور (القرار 21/16، 2021، ص 3-7) كما تولى كذلك فحص الأمر المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية (القرار 21/17، 2021، ص 4-5) والذي يُعد جزءاً أساسياً من البناء القانوني للعملية الانتخابية بعد أن تم حل المجلس الشعبي الوطني (المرسوم الرئاسي 77/21، ج ر عدد 14، سنة 2021).

وبذلك فإن قانون الانتخابات خضع لرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري بعد أن صدر بموجب أمر تشريعي من رئيس الجمهورية وقد صدر في هذا الشأن القرار رقم 21/16 السالف الذكر، حيث قام بفحص دقيق لأحكام المشروع وأبدى ملاحظات بشأن عدد من المواد، ومن بينها التي تضمنت شروط الترشح حيث أبدى تحفظاً على شرط أن لا يكون المترشح في الانتخابات التشريعية أو المحلية معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، لما يشوب هذا الشرط من غموض وإمكانية التعارض مع المبادئ التي تنص عليها المادة 34 من الدستور من جهة، ومن جهة أخرى أن تطبيق هذه المادة في الواقع يكتنفه الغموض وصعوبة الإثبات مما قد يمس بحقوق المواطن، إلا إذا كان المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات المكرسة بموجب المادة 34 السالفة الذكر طبقاً لرأي المجلس الدستوري، كما أبدى ملاحظاته بشأن بعض الإجراءات المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية، بما يضمن الانسجام مع المبادئ الدستورية مثل المساواة، الشفافية، وحرية المشاركة السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في مدى مطابقة مشروع قانون عضوي للدستور لا يمنع المحكمة الدستورية من إرفاق رأيها بتحفظات أو ملاحظات تفسيرية تتعلق ببعض أحكام المشروع (أيرين هدي، 2020، ص 201). وتُعد هذه التحفظات، بحسب الفقه، وسيلة لتوجيه المشرع نحو مراجعة بعض النصوص أو إعادة ضبط صياغتها، متى تعلّقت بمبادئ دستورية ذات حساسية خاصة، لاسيما تلك المرتبطة بالحقوق السياسية أو المساواة أو تنظيم السلطة.

ولا تؤثر هذه التحفظات على قرار المطابقة الذي يُصدر بصفة نهائية، لكنها تُسجّل ضمن رأي المحكمة، وتُعبّر عن قراءة تفسيرية لأحكام الدستور، مما يجعلها



ذات قيمة توجيهية معتبرة وملزمة في نفس الوقت في إطار ضبط التوازن التشريعي والدستوري.

2.1. الرقابة الدستورية الاختيارية على التنظيمات

ترجع ولاية القضاء الدستوري في رقابة دستورية التنظيمات، لعدة مبررات ناتجة أساسا عن تحول مدلول القانون في حد ذاته، بسبب مضمون ومحتوى التنظيمات، إذ أصبح الكثير يرى أن التنظيمات لم تصبح مجرد عمل إداري صادر عن السلطة التنفيذية يستهدف تنفيذ بعض القوانين أو ضبط مواضيع الضابطة الإدارية والمرفق العام كما كان الأمر عليه سابقا، بل أصبحت صاحبة الاختصاص العام في تنظيم الموضوعات التشريعية التي لا يتولى القانون تنظيمها، بل أكثر من ذلك أصبحت تنافس القانون وتشاركه في تنظيم بعض المسائل الداخلة في اختصاصه (بن مسعود أحمد، 2017، ص 319).

و تُعد السلطة التنظيمية من أهم وسائل تنفيذ القواعد القانونية وتسيير الشأن العام، حيث يُقصد بها صلاحية إصدار نصوص قانونية ذات طابع عام ومجرد، تُستخدم إما لتكملة أحكام القوانين أو لتنظيم مجالات لا يشملها الاختصاص التشريعي. وتنقسم هذه السلطة، وفقاً لما كرسه دستور 2020 إلى نوعين: السلطة التنظيمية المستقلة، وهي التي يُمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة (وعلي ياسمين، 2019، ص 35)، والسلطة التنظيمية الفرعية التي تعود إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حدود اختصاصاتهما. وقد نصت المادة 91 (الفقرة 6) من الدستور صراحة على أن رئيس الجمهورية "يتولى السلطة التنظيمية" وفي الفقرة 7 انه "يوقع المراسيم الرئاسية"، ما يؤكد تمتع هذا الأخير بصلاحيات تنظيمية أصلية ذات طابع عام، تُوظف أساساً في المسائل السيادية أو المرتبطة بالمجالات الكبرى للدولة، ومنها ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

ولقد أخضع دستور 2020 هذه التنظيمات لإمكانية الرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، من خلال آلية الرقابة اللاحقة الاختيارية، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 190 من الدستور، التي تتيح للمحكمة الدستورية أن تفصل في

مدى مطابقة القوانين والأوامر والتنظيمات للدستور، بناءً على إحالة واردة من رئيس الجمهورية، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو 40 نائباً في المجلس الشعبي الوطني و 25 عضواً في مجلس الأمة (غربي أحسن، 2021، ص18) شرط أن تتم هذه الإحالة في أجل أقصاه شهر من تاريخ صدور النص. وتُعد هذه الرقابة آلية وقائية إضافية تهدف إلى ضمان خضوع جميع النصوص القانونية والتنظيمية، بما في ذلك المراسيم الرئاسية، لمبدأ سمو الدستور، لاسيما في المجالات التي قد تمس بالتوازن المؤسسي أو الحقوق والحريات الدستورية. وتُجسد هذه الإمكانية تحولاً هاماً في بنية الرقابة الدستورية في الجزائر، من خلال توسيع نطاقها ليشمل حتى النصوص الصادرة عن أعلى سلطة تنفيذية في الدولة.

وتتجلى أهمية الرقابة الدستورية على التنظيمات الرئاسية بشكل خاص في بعض المراسيم التي تصدر في سياقات ذات أثر مباشر على الحقوق السياسية الأساسية، ومن بينها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة، والذي يُعد بمثابة الانطلاقة الرسمية للعملية الانتخابية. وقد كرس القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات هذا المبدأ، حين نص في مادته 123 على أن الهيئة الناجبة تُستدعى بمرسوم رئاسي يُصدر قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من تاريخ الاقتراع. ورغم أن هذا المرسوم يصدر في شكل تنظيمي ولا يُعرض وجوباً على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز النفاذ، إلا أن طبيعته الخاصة وأثره المباشر على التمتع بالحقوق السياسية، تجعله محل اهتمام كبير من حيث الرقابة الدستورية المحتملة.

وقد صدر في هذا الإطار منذ التأسيس للمحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 عدة مراسيم رئاسية متضمنة استدعاء الهيئة الناجبة لانتخابات مختلفة من بينها المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11 مارس 2021، الذي تضمن استدعاء الهيئة الناجبة لتجديد المجلس الشعبي الوطني. كما صدر لاحقاً المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 20 مارس 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة



لانتخاب رئيس الجمهورية يوم السبت 7 سبتمبر 2024، وهو ما يؤكد الطابع الحاسم لهذا النوع من المراسيم في ضبط الجدول الزمني للعملية الانتخابية وتفعيل باقي المراحل القانونية ذات الصلة.

ويُعد هذان المرسومون نموذجا واضحا لممارسة السلطة التنظيمية في المجال الانتخابي، حيث يتضمنان تحديد تواريخ حساسة، كأجل إجراء الانتخابات، وفترة الترشح، وأجال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والمواعيد القانونية للطعون. ومن هذا المنظور، فإن قابلية هذا النوع من المراسيم للرقابة الدستورية الاختيارية تُعد وسيلة فعالة لحماية الضمانات الانتخابية، لا سيما مبدأ دورية الانتخابات، وحرية الترشح، والمساواة في المعاملة القانونية بين المترشحين. وهو ما يفسر تصاعد الدعوات الفقهية لإخضاع مثل هذه التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، ضماناً لمشروعية انطلاق المسار الانتخابي واستقلاليتها عن أية اعتبارات ظرفية.

ومع أهمية هذه المراسيم إلا أنه يُلاحظ أن أيّا منها لم يُعرض على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور، وهو ما يُثير تساؤلات فقهية حول فعالية الرقابة على التنظيمات ذات الأثر السياسي والدستوري المباشر، ومدى الحاجة إلى تفعيلها لضمان احترام مبدأ المشروعية الدستورية في بدايات العملية الانتخابية.

2. مراقبة المحكمة الدستورية لسير العملية الانتخابية

تمتد رقابة المحكمة الدستورية لتشمل مراحل سير العملية الانتخابية ذاتها. وتباشر المحكمة الدستورية هذه الرقابة من خلال تدخلين أساسيين، يتمثل أولهما في الرقابة السابقة على عمليات الانتخاب، التي تهدف إلى ضمان الشفافية والانضباط قبل يوم الاقتراع، ويتجسد ثانيهما في الرقابة اللاحقة التي تُمكن المحكمة من الفصل في الطعون الانتخابية والتصديق على النتائج النهائية.

1.2. الرقابة السابقة على عمليات الإنتخاب

تودع ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات خلال مدة أربعون (40) يوما من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الناخبة بموجب تصريح بالترشح من طرف المترشح نفسه، ولقد مكنت المادة 249 من الأمر 01/21 السالف الذكر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من رفض التصريح بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية سواء لعدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بأجال تقديم الطلب أو بالوثائق المرفقة بالملف أو الشروط الموضوعية المتعلقة بالمترشح نفسه، وتعلن السلطة المستقلة هذا الرفض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بقرار مسبب تسببا قانونيا يبلغ للمترشح المعني فور صدوره، والذي مكنته المادة 252 من الأمر 01/21 السالف الذكر من الطعن في هذا القرار خلال مدة ثمان واربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه، بعد ان ترسل السلطة المستقلة قرارها مرفقا بالملف في ظرف اربع وعشرون (24) ساعة من صدوره، وهي اجال قصيرة قد تجد مبررها في الطابع الإستعجالي للإنتخابات، ولتفصل فيه المحكمة الدستورية ضمن أجل سبعة (7) أيام من تاريخ أخر قرار أرسلته السلطة المستقلة للمحكمة الدستورية بعد مراقبتها لمدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب الترشح، ولتعتمد القائمة النهائية للمترشحين في نفس الأجل بقرار المحكمة الدستورية الذي ينشر بالجريدة الرسمية (الأمر 01/21، ج ر عدد 17، سنة 2021)، ويحوز هذا القرار الحجية المطلقة كونه نهائيا غير قابل لأي طعن (قروط فضيلة و خشمون مليكة، 2022، ص 1260).

وقد أصدرت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 قرارها (قرار 24/06، 2024) بعد المداولة بقبول أربعة (4) طعون من حيث الشكل ورفضها من حيث الموضوع لعدم التأسيس وعدم قبول طعن واحد (1) شكلا لوروده خارج الأجل القانوني واعتمادها القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم



طبقا لنص المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (نظام داخلي، ج ر عدد 4، سنة 2023) والتي تضمن ثلاثة (3) مترشحين.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لم يجعل طريقا للطعن أمام قرار قبول التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية على الأقل لباقي المترشحين.

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابتها من خلال إثبات المانع الخطير أو سحب المترشح لترشحه بعد إعلانها للقائمة النهائية للمترشحين طبقا للمادة 255 من الأمر 01/21 (الأمر 01/21، 37) وحيث وتلافيا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في ميعادها المحدد فإن الانسحاب لا يعتد به إلا في حالة حدوث مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية، فإذا كان الانسحاب في الدور الأول فإنه لا يؤثر في سير العملية الانتخابية لوجود مترشحين آخرين بينما قد يطرح الإشكال في الدور الثاني الذي تكون فيه المنافسة بين مترشحين اثنين (2) فقط، وقد يكون الانسحاب بإرادة المترشح أو خارجا عن إرادته.

ففي حالة وجود مانع قانوني أو وفاة أحد المترشحين وبعد إثبات ذلك من طرف المحكمة الدستورية تعلن الأخيرة إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتبلغ قرارها لرئيس الجمهورية السارية عهده أو رئيس الدولة حسب الحالة، البقاء في منصبه لغاية أداء رئيس الجمهورية لليمين القانونية.

وما يمكن قوله بشأن مسألة إثبات المانع الخطير من طرف المحكمة الدستورية، أن مفهومها يبقى فضفاضاً يفتح المجال أمام السلطة التقديرية لها في تحديده وهي سلطة يجب أن تمارس بحذر كبير لتبرير الانسحاب و تأجيل موعد الاقتراع، كما تبرز الحاجة للاجتهاد في تحديد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ هذا القرار.

2.2. الرقابة اللاحقة على عمليات الانتخاب

تشكل الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية مرحلة أساسية في ضبط مشروعية العملية الانتخابية بعد انتهائها، إذ تمارس هذه الهيئة دورًا حاسمًا في الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية، فضلًا عن الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ويُعد هذا الدور امتدادًا للضمانات الدستورية الرامية إلى حماية الإرادة الشعبية، وتكريس مبدأ النزاهة الانتخابية وفقًا لما تفرضه قواعد الشفافية والمشروعية.

1.2.2. الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية

بعد إسناد مهمة إعلان النتائج المؤقتة للعمليات الانتخابية ذات البعد الوطني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحتفظ المحكمة الدستورية باختصاصها في الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت وانتهاء بإعلان نتائجها النهائية.

1.1.2.2- الفصل في طعون صحة عمليات التصويت

لقد مكن القانون العضوي للانتخابات المتشحين للانتخابات الرئاسية أو ممثلهم المؤهلين من الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، غير أنه ألزمهم باحترام شروط إجرائية، حيث أن تقديم الطعن لا يكون إلا بعد إدراج احتجاج في محضر فرز الأصوات في مكتب التصويت طبقًا للمادة 258 من الأمر 01/21 تحت طائلة عدم قبول الطلب شكلاً، ويجب أن يودع الطعن بكتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال مدة ثمان و أربعون(48) ساعة من إعلان النتائج المؤقتة طبقًا للمادة 259 من الأمر 01/21.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المودعة خلال مهلة ثلاثة (3) أيام من تقديمها طبقًا لمادة 260 من نفس الأمر، إما برفض الطعن شكلاً لعدم إدراج الاحتجاج في محضر الفرز مثلاً أو لعدم احترام الآجال، وإما بقبول الطعن شكلاً



ورفض موضوعا وإما بقبول الطعن شكلا وموضوعا وفي هاته الحالة تفصل المحكمة بإعادة صياغة محاضر النتائج وهذا في حالة اكتشافها وجود أخطاء في عملية الفرز أو ثبوت غش مؤثر على نتيجة الانتخاب طبقا لنفس المادة، ودون أن يكون للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل بإلغاء نتائج الانتخاب (رحاب شادية، 2021، ص 85).

وفي هذا الإطار فقد أصدرت المحكمة الدستورية قراراتين منفصلين (قرار 07، 08، 2024، ص 3-7) فاصلين في الطعنين المسجلين من المترشحين "حساني شريف" و "أوشيش يوسف" في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لسنة 2024، حيث أنها قضت بقبول طعن كل منهما شكلا لورودهما طبقا للأشكال وفي الآجال القانونية، كما استجابت لدفعهما الموضوعية المتعلقة بصحة النتائج وسببت قرارها بالتدقيق والمراجعة لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محاضر تركيز النتائج الولائية والوثائق الانتخابية للولايات المعنية و بذلك تكون المحكمة الدستورية قد مارست صلاحيتها المخولة لها طبقا للمادة 260 من الأمر 01/21 بإعادة صياغة النتائج بعد ضبطها في جداول ملحق، ودون أن تتجاوز اختصاصها بالتصدي للدفع الغير مرتبطة بالنتائج المؤقتة برفضها للدفع المثارة من طرف الطاعنين، المتعلقة بتجاوزات ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع.

أما عن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، فبعد إعلان رئيس السلطة المستقلة للانتخابات عنها إما في أجل ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام محاضر كل من اللجان البلدية و الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين خارج الوطن، أو خلال الأجل الإضافي المحدد بأربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 209 من الأمر 21، 01، يفتح مجال الطعن في صحة هذه النتائج.

يجب أن يقدم الطعن في شكل عريضة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، ويثبت الحق فيه لكل قائمة مترشحين، ولكل مترشح، ولكل

حزب مشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 209 من نفس الأمر، ولكل مترشح في انتخابات مجلس الأمة طبقا للمادة 240 من الأمر نفسه. وتقدم الطعون بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال مهلة ثمانية وأربعون (48) ساعة التي تلي إعلان عن النتائج المؤقتة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الدستورية بإرسال إشعار للجهة المعترض على فوزها سواء كانت قائمة انتخابية أو مترشح ويتعين على هذه الجهة تقديم مذكرة مكتوبة في شكل عريضة أيضا تودع بأمانة ضبط المحكمة خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة تسري من تاريخ إيداع الطعن طبقا للمادة 209 من الأمر 01/21 السالف الذكر، أما إذا تعلق الأمر بانتخاب مجلس الأمة فيجب أن يودع الطعن في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة استنادا للمادة 240 من نفس الأمر. وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة بشأن الانتخابات التشريعية خلال أجل ثلاثة (3) أيام يبدأ سريانها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد انقضاء أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة الممنوح للمعترض على فوزه لإيداع عريضة مكتوبة بأمانة الضبط استنادا للمادتين 210 و 240 من الأمر 01/21. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة أمامها إما برفض الطعن ويكون ذلك في الغالب عندما يشوب الطعن عيبا شكليا كأنعدام الصفة في المترشح أو لتجاوز الأجل المحدد قانونا أو رفضه موضوعا بعد فحص الوثائق الانتخابية المرفقة فيثبت عدم تأسيس الطعن، وقد تقضي المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذا كان الطعن مؤسسا فهي تصدر قرارها بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه ويعني ذلك أن تبطل نتائج مكتب التصويت الذي وقع فيه الخطأ، وقد يكون القرار بإعادة صياغة النتائج و إعلان المترشح الفائز، وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فقد يكون أيضا القرار بإلغاء الانتخاب المتنازع في صحته وينظم الانتخاب من جديد في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ القرار للسلطة المستقلة للانتخابات في



الدائرة الانتخابية التي تم كان الطعن في نتائجها مؤسسا، كما قد تقضي بإعادة صياغة محضر النتائج ومن ثمة تعلن المترشح الفائز.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص مضمون هذه القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية أنها لم تكن واضحة ودقيقة وتركت المجال للمحكمة الدستورية واسعا لتحديد الحالات التي تقضي فيها بإلغاء نتائج انتخابات دائرة معينة أو تكتفي بإعادة صياغة النتائج الواردة في المحاضر المرسله لها ومن ثمة الإعلان عن المترشح الفائز غير أن هذا الغموض القانوني فإنه في نظرنا تتداركه إلزامية تسبب المحكمة الدستورية لقراراتها في هذا الخصوص ومن ثمة تتضح هذه الحالات حسب كل منازعة انتخابية معروضة عليها.

وبخصوص النتائج المؤقتة لعملية الاستفتاء، فقد خول القانون العضوي للانتخاب لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاء طبقا للمادة 258 من الأمر 01/21، ويتم ذلك وجوبا بتضمين محضر الفرز المحرر داخل مكتب التصويت المعني احتجاجا بخصوص صحة عملية التصويت، والذي تخرجه السلطة المستقلة فور البت فيه، ويتم الطعن خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الدستورية في هذا الطعن خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلامها له، وقد يكون قرارها برفض الطلب شكلا أو موضوعا لعيب شكلي أو لعدم التأسيس القانوني طبقا للمادة 263 من الأمر 01/21، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية في حالة الأخطاء الواردة في محاضر الفرز أو لثبوت الغش المؤثر في نتيجة التصويت بإعادة صياغة المحاضر دون أن تكون لها سلطة إلغاء الاستفتاء.

2.1.2.2- إعلان النتائج النهائية للعمليات الانتخابية ذات البعد الوطني

بعد أن تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية المرفوعة إليها بشأن عمليات التصويت، أسندت لها مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات نظرا لما يمثله من ضمانات دستورية أساسية

لتأكيد الشرعية الانتخابية وتعزيز الثقة في نزاهة العملية الديمقراطية (عباس عمار، 2021، ص 101).

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تختص بإعلان النتائج النهائية حتى في حالة عدم تلقيها للطعون طبقا لمقتضيات المادة 191 من دستور سنة 2020، بعد أن أكد المجلس الدستوري بمناسبة رقابة المطابقة التي أجراها على الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب قراره رقم 21/16 السابق ذكره، على هذا الاختصاص.

وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وقد تضطر لتعيين المترشحين المتنافسين في الدور الثاني الذي يضبط تاريخ إجراءه في اليوم الخامس عشر (15) من إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول وفي كل الأحوال فلا يمكن أن يحدد هذا التاريخ في فترة تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الدور الأول، وتعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحكمة الدستورية للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة وهو ما ينطبق على إعلان النتائج النهائية للاستفتاء طبقا لما ورد بالمواد 256، 257، 263 من الأمر 01/21.

كما تعلن النتائج الانتخابية النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال مدة عشرة (10) أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن لرئيس المحكمة الدستورية بقرار تمديد هذا الأجل لمدة ثمانية و أربعين ساعة إضافية، وهو ما ينطبق على انتخابات أعضاء مجلس الأمة استنادا للمادة 241 من الأمر 01/21.

2.2.2. الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

من المعروف أن الترشح للاستحقاقات الرئاسية والتشريعية يتطلب تكاليف مالية معتبرة، ويستعين المترشحون في الغالب بجميع الوسائل التي تتيح لهم الإشهار لأنفسهم وبرامجهم، وهو ما يستلزم توفير موارد مالية كبيرة، ما يجعل الحاجة ماسة لضمان شفافية تمويل الحملة الانتخابية، ومنعا لتلقي التبرعات من جهات



أجنبية أو غير معلومة، حماية لنزاهة الاقتراع وصوناً للإرادة الشعبية من أي تأثير خارجي أو توظيف مالي غير مشروع.

وقد كان حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية يعد من طرف المترشح ويقدم للمجلس الدستوري متضمناً لمجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت خلال الحملة وتبيان مصدرها (مرزوقي عبد الحليم، 2005، ص 230).

غير أن هذه المهمة أسندت بموجب القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01/21 للجنة مراقبة الحملة الانتخابية، وقد نصت الأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية على ضرورة فتح كل مترشح لحساب خاص بالحملة الانتخابية، تُجمع فيه كافة الإيرادات المالية المخصصة للتمويل وتصرف منه النفقات المتعلقة بالحملة، على أن يتم التصريح به لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتولى مهمة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية.

وتضطلع لجنة متخصصة هي لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومشروعية العمليات المالية المتعلقة بالحملة والمقيدة بالحساب، والتأكد من مدى احترام سقف النفقات، لتصدر في النهاية قراراً بقبول حساب الحملة والمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه، وذلك خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقاً عليه (بن صيفي مريم و دامن ذبيح عماد، 2023، ص 1115)

وفي حالة الاعتراض على قرار لجنة مراجعة الحسابات، يجوز للمترشح المتضرر الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية، التي تختص بالفصل فيه، وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين، ومن خلال ذلك يتمكن المترشح من التحصل على تعويضات مقابلة لنفقات الحملة في حدود نسبة ثلاثون (30) بالمائة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وعشرون (20) بالمائة بالنسبة للانتخابات التشريعية

شرط تحصلهم على حد أدنى معين من الأصوات المعبر عنها طبقا للمادتين 115 و 122 من الأمر 01/21.

الخاتمة:

بعد عرض الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، سواء على الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية بأنواعها أو على سير هذه العملية بحد ذاتها، تتجلى المكانة السامية للمحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية في النظام الدستوري الجزائري، وركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية واحترام إرادة الناخبين، وتجسد المحكمة الدستورية بمهامها الرقابية المزدوجة، دور القاضي الدستوري المنوط به فرض احترام النصوص القانونية، ولاسيما تلك المنظمة للعملية الانتخابية للقاعدة الأسى المتمثلة في الدستور، كما تضطلع بدور قاضي الانتخابات من خلال الفصل في المنازعات الانتخابية المتصلة بالانتخابات ذات البعد الوطني بما يعزز شرعية المؤسسات المنتخبة ويكرس سيادة القانون.

وتوصلنا في الأخير لجملة من النتائج التي نشير إليها كالتالي:

- تمارس المحكمة الدستورية رقابة مزدوجة، على النص القانوني المنظم للعملية الانتخابية وعلى العملية الانتخابية من حيث سيرها مما يمنحها دورا أساسيا في ضبط النظام الانتخابي.
- تبين أن الرقابة الدستورية على القوانين العضوية، خصوصا المتعلقة بالانتخابات تشكل أداة وقائية لضمان مطابقة النصوص مع المبادئ الدستورية.
- من خلال الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على سير العملية الانتخابية يتبين أنها تضطلع بدور قاضي الانتخابات من خلال فصلها في المنازعات المتعلقة بالترشح وبتمويل الحملة الانتخابية، و الطعون المثارة حول النتائج المؤقتة للانتخابات ذات البعد الوطني.



— من خلال تحليل بعض قرارات المحكمة الدستورية يتضح جليا أنها تلتزم باختصاصاتها الدستورية دون تجاوز إذ يقتصر دورها في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج دون أن يمتد اختصاصها للأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية أو يوم الانتخاب.

— تكتسي إجراءات الفصل في الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية الطابع القضائي وتؤسس على شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة وأجال.

ومن التوصيات التي ارتأيت طرحها حول الموضوع:

— أهمية إخضاع جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية بما في ذلك القوانين العادي لرقابة المحكمة الدستورية، نظرا لما تمثله رقابة المطابقة من ضمانات أساسية لحماية الحقوق السياسية.

— يعد قانون تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية أحد أهم النصوص المؤثرة في النتائج الانتخابية، ويصدر بقانون عادي لا يخضع لرقابة المطابقة الإلزامية مما يستلزم إعادة النظر في طبيعته.

— توسيع مجال الرقابة الدستورية ليشمل المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناجبة، نظرا لما له من أثر مباشر في مباشرة المسار الانتخابي ويعزز الرقابة الوقائية على بداية العملية الانتخابية.

— ضرورة ضبط وتوضيح بعض الإجراءات ذات الأثر الحاسم، لاسيما تلك المتعلقة بشروط إلغاء نتائج انتخابية وكذا تحديد شروط المانع الخطير الذي تثبته المحكمة الدستورية بشكل دقيق تفاديا لأي تأويل غير منضبط.

— مراجعة أجال الفصل في الطعون الانتخابية، التي تتسم بقصرها الشديد، فرغم أنها مبررة بطابع الاستعجال، إلا أن ذلك قد يحد من قدرة الأطراف على

تقديم دفع قانونية مكتملة، وهو ما يستوجب إعادة تقييمها بما يحقق التوازن بين الاستعجال وضمانات التقاضي.

— إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الدستورية ليشمل رقابة ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع، خاصة فيما يتعلق بمراقبة حسن سير العملية الانتخابية واحترام القواعد الدستورية أثناء مراحل التصويت، بما يعزز مفهوم الرقابة الشاملة على الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

الرسائل الجامعية:

- بن مسعود أحمد، أحكام السلطة التنظيمية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

الدوريات:

- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- إيرين هدى، اجتهادات المجلس الدستوري في ممارسة سلطة تعديل القوانين عن طريق تقنية التحفظ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد العاشر، العدد 1، 2020.
- بن صيفي مريم و دمان ذبيح عماد، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023.
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا لتعديل 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 4، 2019.
- خشمون مليكة وقروط فضيلة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسية نموذجًا، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.



- رحاب شادية، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، سنة 2021.
- عباس عمار، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- وعلي ياسمين، مدى فاعلية الرقابة الدستورية على المراسيم الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 8، جوان 2019.

قرارات وأراء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

- القرار رقم 06/ق.م.د/24 مؤرخ في 31 جوان 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية المسبقة.
- القرار رقم 07 الصادر عن المحكمة الدستورية المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024.
- القرار رقم 08 الصادر عن المحكمة الدستورية المؤرخ في 12 سبتمبر 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 15 سبتمبر 2024.
- القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3 المؤرخة في 10 مارس 2021.
- القرار رقم 17/ق.م.د/21 المؤرخ في 13 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 19 مارس 2021.

النصوص القانونية:

- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخة في 10 مارس 2021، العدد 17 سنة 2021.

- النظام المحدد لقواعد عمل للمحكمة الدستورية مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 11 جانفي 2023، العدد 4 سنة 2023.
- المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 1 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 28 فبراير 2021، العدد 14 سنة 2021.